

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة

رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار السيد محافظ الشرقية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٠ فى ٣/١٢/١٩٨٠

والذى تضمن فى المادة الأولى منه شهر نادٍ لشباب قسم الإشارة بمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية

بصفة مؤقتة تحت رقم (١٨٦) فى ٣/١٢/١٩٨٠ ومقره قسم الإشارة ؛

وعلى قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الشرقية بإشهار نادى العمال الرياضى

بالزقازيق برقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦ بالحسينية - ش المعلمين ؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الشرقية بشأن طلب الموافقة على دمج

نادى قسم الإشارة الرياضى بالزقازيق - شرقية فى نادى العمال الرياضى بالزقازيق - شرقية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة نادى العمال الرياضى الطارئ المنعقد بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤

بالموافقة على دمج نادى الإشارة الرياضى بالزقازيق - شرقية فى نادى العمال الرياضى ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يدمج نادى قسم الإشارة الرياضى بالزقازيق - شرقية المشهر بقرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الشرقية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٠ فى نادى العمال الرياضى بالزقازيق المشهر بقرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الشرقية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦ ، وتؤول جميع حقوقه بما فيها جميع أصوله الثابتة والمنقولة إلى نادى العمال الرياضى ، كما يحل نادى العمال محله فى جميع الالتزامات بما لا يجاوز مجموع الأصول التى نقلت إليه .

(المادة الثانية)

يتولى نادى العمال الرياضى إدارة شئون نادى قسم الإشارة الرياضى بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى انتهاء مواعيد الطعن عليه أمام القضاء أو صدور حكم فى الطعن وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وفور انتهاء تلك المدة يتم تنفيذ جميع إجراءات الدمج تحت إشراف مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الشرقية ويلغى قرار إشهار نادى قسم الإشارة السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز